قاعدةُ

«ما لا يجوزُ أخذُه لا يجوزُ إعطاؤُه»

وتطبيقاتُها المعاصرةُ في العملِ الخيريِّ

إعداد

د. ديارا سياك

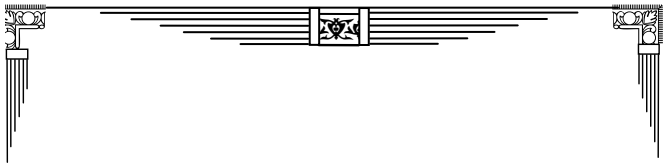

ملخص البحث

العمل الخيري مطلب شرعي، ووسيلة مُهمّة لتحقيق مقاصد الشريعة، والحفاظ علىٰ مصالح الأمة. ولما كانت موارد تمويله متعدّدة ومتجدّدة، في ظلّ عموم البلوىٰ بالأموال المحرّمة في هذا العصر؛ ظهرت أهمية وجود دراسة تُسلّط الضوء علىٰ مساره، بما لا يعود بالنقض علىٰ بناء الشريعة باستباحة المال الحرام أخذاً وإعطاءً في ثوب العمل الخيري. ونظراً لقوة ارتباط إدارة المال الحرام بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"؛ كانت القاعدة موضوع الدراسة، وهدفت إلىٰ بيان مفهوم القاعدة، وعلاقة العمل الخيري بها؛ إعمالاً، واستثناءً، مع بيان حكم تعامل الجهات الخيرية بالأموال المحرمة التي لا يجوز أخذها، وترشيد مصادر دخل الجهات الخيرية ومواردها، وبيان مدىٰ ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ سار البحث علىٰ خطة انتظمت في ثلاثة مباحث؛ فدرست القاعدة وأصّلتها، ثم تناولت مفهوم العمل الخيري، وبيّنت علاقته بالقاعدة، وعرضت تطبيقاتٍ معاصرةً لها، ونبّهت علىٰ جملة من مستثنياتها، وذلك في ضوء المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فخلص إلىٰ نتائج، منها:

١- قوة ارتباط العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"؛ حيث أكّدت أنّ المال الحرام لا يُعدّ مصدراً من مصادر تمويل الجهات الخيرية

ابتداءً، فلا يجوز إضفاء الشرعية علىٰ الكسب الحرام باسم العمل الخيري، لكن قد تَقْبَلُهُ ممن يريد التخلّص منه استثناءً واضطراراً؛ من باب تفويت أعلىٰ المفسدتين.

٢-إن مستثنيات القاعدة تظهر مرونة الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد رخصة.

كما أوصىٰ البحث باعتماد مستشارين شرعيين في المؤسسات الخيرية؛ لمراقبة أنشطتها.

مقدمة

الحمد لله؛ الذي خلق فهدىٰ، وشرع فأمر بما فيه صلاح العباد، وعمّا فيه مضارهم نهىٰ، والصلاة والسلام علىٰ أفضل من به يقتدىٰ، محمّد المصطفىٰ، وعلىٰ آله أولي النهىٰ، وصحبه ذوي التقىٰ، ومَن بهم اقتدىٰ فاهتدىٰ، أما بعد:

فإنّ ضبط الأحكام الفقهية بقواعد جامعة، وضوابط محكمة؛ مما يُعين الفقهاء علىٰ تخريج الفروع علىٰ الأصول، بإلحاق المسائل المستجدة بأخواتها المنصوصة؛ مما يدفع عنهم الخطأ والوهم في الأحكام.

ومن المسائل المهمّة المتجدّدة أحكام إدارة المال طلبًا، وأخذاً، وإعطاءً، وتركًا، حيث نجد أنّ الشارع الحكيم أَوْلَىٰ المال اهتماماً بالغًا باعتباره قوام الحياة، فتولىٰ بيان أوجه كسبه، مع الإشارة إلىٰ أوجه منعه، وأكد ذلك بسد الطرق الموصلة إلىٰ استباحة الممنوع منه، من باب سد الذرائع، وقطع سبل الفساد.

وتأتي قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه" لتسلّط الضوء علىٰ ما يحرم التصرّف فيه من الأموال أخذاً وإعطاءً.

ولما كان العمل الخيري مبنيًّا علىٰ أخذ الأموال وإدارتها، وإعطائها، وجمعها، وصرفها؛ ناسب أن يربط بينه وبين هذه القاعدة في ضوء مقاصد الشريعة منه؛ دفعًا للمفسدة، وتحقيقًا للمصلحة.

وفي المصلحة المحافظةُ علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق –

كما نص عليه العلماء - خمسة، وهو: "أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه مِلّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"(١).

فاهتم البحث ببيان علاقة العمل الخيري بالقاعدة، بترشيد موارد دخل الجهات الخيرية؛ التي تُعنىٰ بجمع أموال المحسنين والمتبرعين، وصرفها في مصالح العباد، وبخاصة إذا عرف أن ما لا يجوز أخذه قد يقع في اليد، فكيف يكون التصرف به؟ وقد ثبت قول النبي - ﷺ -: «ليأتين علىٰ الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام»(٢).

وقوله - ﷺ -: «إنّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة»(٣).

هذا ما يتناوله البحث بالبيان والتوضيح، والله أسأل أن يوفقني فيه للصواب، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنّه ولي التوفيق.

---

(١) المستصفىٰ للغزالي، ص (١٧٤).

(٢) خرّجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله - تعالىٰ -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٣٠](٣/ ٥٩).

(٣) خرّجه من حديث خولة الأنصارية - رضي الله عنها -: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله - تعالىٰ -: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال: ٤١](٤/ ٨٥).

۞ أهمية البحث وحيثياته:

تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

١-جِدّته في موضوعه؛ حيث لم أقف علىٰ بحث علميّ درس هذه القاعدة بالتفريع عليها في مجال العمل الخيري.

٢-تعلّقه بقاعدة فقهية كليّة، ذات تطبيقات واسعة، شاملة لمجال العمل الخيري؛ الذي يُعدّ من أهم مجالات التنمية في هذا العصر.

٣-عموم البلوىٰ بالأموال المحرّمة في هذا العصر، وطريقة التعامل معها استفادة، وإتلافًا، وتخلُّصًا، وتبرعًا، وتقديمًا للجهات الخيرية.

۞ أهداف البحث:

يهدف البحث إلىٰ تحقيق الآتي:

١-توضيح مفهوم قاعدة "ما لا يجوز أخذه، لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها؛ إعمالاً، وإلغاءً، واستثناءً.

٢- معرفة حكم تعامل الجهات الخيرية بالأموال المحرمة التي لا يجوز أخذها.

٣-بيان حكم قبول الجهات الخيرية للأموال المحرمة، كالفوائد الربوية، وعطايا شركات القِمار والمَيْسِر.

٤- ترشيد مصادر دخل الجهات الخيرية ومواردها، وبيان مدىٰ ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

٥- تأكيد صلاحية الأحكام الشرعية للعصور المتلاحقة، من خلال التراث

الفقهي، بتنزيلها علىٰ التطبيقات المعاصرة.

۞ سبب اختيار موضوع البحث:

نظراً لأهمية الموضوع الظاهرة، وما يحقّقه من أهداف نبيلة، مع عموم البلوىٰ بالمال المحرّم في هذا العصر، وتساهل البعض في التصرّف فيه، مع الجهل – أحيانـًا – بالحكم؛ آثرت أن أسهم، من خلال هذا المؤتمر الدولي عن "العمل الخيري: مقاصده وقواعده وتطبيقاتها"، ببحث علمي، تحت عنوان "قاعدة ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه وتطبيقاتها المعاصرة في العمل الخيري"، عسىٰ أن يُسلّط الضوء علىٰ مسار تمويل العمل الخيري، ويسهم في تحقيق أهداف المؤتمر، ويثمر محاوره المقترحة.

۞ خطة البحث:

يتألّف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع؛ لتوثيق البحث.

أما المقدمة، ففيها: الافتتاحية المتضمنة فكرة البحث الأساسية، وأهمية البحث، وأهدافه، وسبب اختياره، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وصِيَغها، وعلاقتها بقواعد مشابهة، ودليل اعتبارها، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: في التعريف بالعمل الخيري، وبيان مجالاته، ودليل مشروعيته، وعلاقته بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، ومستثنياتها، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته مطلبان، هما:

المطلب الأول: تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطائها.

الفرع الثاني: تحريم أخذ الرِّشوة وإعطائها.

الفرع الثالث: تحريم أخذ المَيْسِر والقِمار (اليانصيب) وإعطائها.

المطلب الثاني: مستثنيات من قاعدة"ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الفرع الثاني: استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الفرع الثالث: استثناء جواز أخذ حصيلة اليانصيب، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

۞ المنهج العلمي للبحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مستضيئاً بمقاصد الشريعة في توجيه الأحكام المتعلقة بالقاعدة تحقيقاً وترجيحاً، مع الالتزام بقواعد البحث العلمي في التعامل مع حقائق المعلومات الورادة نصوصاً، ونقولاً، واقتباساً، وتوثيقاً، وضبطاً، وذلك بعزو الآيات القرآنية إلىٰ سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية في كتب السنة، مع بيان درجتها صحةً وضعفاً، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وشرح غريب الكلمات، وتوضيح الغامض من المصطلحات العلمية، وضبط المشكل من الكلمات لدفع اللبس، مع مراعاة علامات الترقيم، وتوثيق المعلومات في مصادرها الأصيلة، وفي المراجع الثانوية عند الحاجة، بالرجوع إلىٰ كتب التراث الإسلامي تفسيراً، وشروح كتب السنة، وكتب الفقه، وقواعده، وأصوله، وفروقه.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"، وصِيَغها، وعلاقتها بقواعد مشابهة، ودليل اعتبارها:

تُعدّ هذه القاعدة من القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي؛ لانتظامها ضمن قواعد سدّ الذرائع التي يُتوصّل بها إلىٰ حفظ الضرورات الخمس، وبخاصة حفظ الدّين، وحفظ المال، بدفع الفساد عنهما، وقد ذكر الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) - رحمه الله - "أنّ ما كان ذريعةً إلىٰ منع ما أحلّ الله لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعةً إلىٰ إحلال ما حرم الله - تعالىٰ -"[(١)]. وفتح الذرائع وسدّها وسيلتان مهمتان للنظر المقاصدي لتحقيق الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فالقاعدة تُنظم إدارة المال أخذاً، وإعطاءً، وإتلافـًا، أو إهمالاً، وذلك أن الله شرع أوجه الكسب الحلال، وعدّدها ونوّعها بما يغني عما حرمه وحظره من المكاسب والأموال، سواء أكان التحريم لعين المال، أم لوجه منع فيه، **وبيان ذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: معنىٰ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"**

المطلب الثاني: صيغ القاعدة، وعلاقتها بقواعد مشابهة:

المطلب الثالث: دليل اعتبار قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه":

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٥١).

المطلب الأول

معنى قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

معنىٰ القاعدة: أنّ الشيء المحرّم؛ الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه؛ يحرم عليه - أيضـًا - أن يُقدّمه لغيره، ويعطيه إياه، سواء أكان علىٰ سبيل المنحة ابتداءً، أم علىٰ سبيل المقابلة، كما حرم الأخذ والإعطاء حرم الأمر بالأخذ؛ إذ الحرام لا يجوز فعله، ولا الأمر بفعله؛ وذلك لأنّ في الإعطاء تشجيعـًا علىٰ أخذ المحرم، وهو من قبيل الدعوة إلىٰ المحرم، والإعانة والتشجيع عليه، وكلّ ذلك محرم شرعـًا، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم[1].

والمنع إن كان لذات الشيء وعينه، مما عطل الشارع ماليّته، كالخمر والخنزير، فهذا لا يجوز أخذه مطلقـًا، ولا إعطاؤه، بل يترك، أو يتلف. وأما إن كان منعه لوجه كسبه، كالربا، والرِّشوة، والغصب، فلا يجوز أخذ المال بهذه الأوجه المحرمة، ابتداءً أو معاوضةً، ولا يجوز إعطاء المال فيها - كذلك - من حيث الجملة، والحكم يختلف فيها؛ فردّ المغصوب - مثلاً - إلىٰ صاحبه لا يكون ممنوعـًا، بل يكون واجبـًا؛ لأنّ ما حرم أخذه لحقّ الغير إذا أخذه وجب ردّه إلىٰ مالكه، فإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنّه مال حرام، أخذه لحق الغير؛ فضمنه بالبدل، كمال الآدمي[2].

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٣)؛ شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٨٦).

المطلب الثاني

صيغ القاعدة، وعلاقتها بقواعد مشابهة

وردت القاعدة بصيغ عديدة في كتب الفقه وقواعده، وبعضها تقيّد مجال تطبيقاتها، منها:

١-"ما حرم علىٰ الآخذ أخذه حرم علىٰ المعطي إعطاؤه"، هكذا وثقها الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في المنثور في القواعد[١].

٢-"ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه"، وهذه الصياغة هي المشهورة، فهي نص السيوطي (ت:٩١١هـ) في الأشباه والنظائر، حيث جعلها القاعدة السابعة والعشرين[٢]، وابنُ نجيم (ت:٩٧٠هـ) في الأشباه والنظائر، وعدّها القاعدة الرابعة عشرة، وذكرها المناوي (ت:١٠٣١هـ) في التيسير[٣]، عند شرحه حديث آكل الربا، حيث قال: "وفيه أن ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه، وقد عدّها الفقهاء من القواعد، وفرّعوا عليها كثيراً من الأحكام"[٤]، وهي صياغة مجلة الأحكام العدلية

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٠).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠)

في القاعدة الرابعة والثلاثين[1]، وتعبير أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) في شرح القواعد[2]، ودرج عليها - كذلك - الدكتور محمد صدقي آل بورنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية[3]، وهي صنيع الدكتور محمد مصطفىٰ الزحيلي في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة[4].

وإنما اخترت التعبير عن القاعدة بـ "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" من باب شمول القاعدة لما هو حرام، وما هو مكروه، و"لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح".

وهناك صيغ أخرىٰ مقاربة لما سبق تحمل بياناً للقاعدة، وتخصيصاً لها، منها:

٣-"ما حرُم أخذه حرُم دفعه إلا لضرورة"، وقد أوردها بهذه الصيغة ابنُ عابدين (ت:١٢٥٢هـ) في سياق تعليل جواز دفع بعض الضرائب مع تحريم أخذها[5]، وهذه الصياغة تستثني حالة الضرورة من القاعدة، و"الضرورة تقدّر بقدرها".

٤-"ما حرُم فعله حرُم طلبه"، ونصت عليها مجلة الأحكام العدلية في قاعدتها الخامسة والثلاثين[6]، وتحريم الطلب يفيد المنع من الأخذ.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٧).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٩٨).

(٥) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٦٢٤).

(٦) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٠).

٥-"ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه"، وحرم الاتخاذ لأنه بريد الاستعمال، والاستعمال لا يكون إلا بالأخذ.

وهذه القواعد الثلاث متقاربة المعنىٰ، وكلّها تفيد سدّ أبواب الحرام أخذاً، وإعطاءً، وفعلاً، وطلباً، واستعمالاً، واتخاذاً"[1].

وهذه الصِيَغ تفيد عناية الفقهاء بهذه القاعدة، وتُبيّن مجال العمل بها.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٧).

المطلب الثالث

دليل اعتبار قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"

أصّلت أدلة الكتاب والسنة قاعدة "ما لا يجوز أخذُه لا يجوز إعطاؤُه"، من خلال النهي عن تعاطي المال الحرام أخذاً وإعطاءً؛ مما برر تقعيدها، وجعلها محل عناية الفقهاء في ضبط أحكام إدارة المال بين الناس طلباً وتركاً، ومن ذلك، ما يأتي:

۞ أولاً: أدلة الكتاب المؤصِّلة للقاعدة:

١- قول الله – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة:٢]. يقول ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) – رحمه الله – في تفسيرها: "يأمر – تعالىٰ – عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم"[(١)]؛ وذلك لأنّ إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلىٰ المحرم، أو الإعانة، والتشجيع عليه، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل الحرام، لا يجوز الإعانة

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢)

والتشجيع عليه[1].

وهذا دليل أنّ أخذ المال المحرم وإعطاءه من باب التعاون علىٰ الإثم، وهو محرم، والدال علىٰ الشر كصانعه.

٢- قوله – تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

أكد الله – سبحانه وتعالىٰ – تحريم الخمر والمَيْسِر في هذه الآية، بأن صدَّر الجملة بأداة الحصر "إِنَّما"، وقرن الخمر والمَيْسِر بالأنصاب والأزلام، وسماهما رجسًا، وجعلهما من عمل الشيطان؛ تنبيهًا علىٰ أن الاشتغال بهما شرّ بحت أو غالب، وأمر بالاجتناب عن عينهما، وجعله سببًا يرجىٰ منه الفلاح، ثم قرّر ذلك بأن بَيّن ما فيهما من المفاسد الدنيوية، والدينية المقتضية للتحريم[2].

قال الخازن (ت:٧٤١هـ) في تفسيره لهذه الآية عن الخمر: "فيها تحريم بيعها، والانتفاع بها. وقد أجمعت الأمة علىٰ تحريم بيع الخمر، والانتفاع بها، وتحريم ثمنها..."[3].

ففيها الأمر باجتناب المال المحرم، ومنه الأخذ والإعطاء.

٣- قول الله – تعالىٰ – في تحريم أكل المال بغير حق: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله – سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

(١) شرح القواعد الفقهية ص (٢١٥).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ١٤٢).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ١٥٠).

﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

وقال البغوي (ت:٥١٠هـ) - رحمه الله - عن"بالباطل" أي: الحرام؛ الربا، والقِمار، والغصب، والسرقة، والخيانة، ونحوها[١]. وقال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ): "وكما نهىٰ عن تبذير الأموال نهىٰ أن يدلي بها إلىٰ الحكام علىٰ سبيل الرِّشوة، وتوصلاً إلىٰ اقتطاع أموال الناس"[٢]. وقال أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ): "لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقِمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها.."[٣].

❁ ثانياً: أدلة السنة المقرِّرة للقاعدة:

١- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٤].

فآخذ الربا ومعطيه في الإثم سواء؛ لا مَزِيَّةَ لأحدهما علىٰ الآخر فيه، فليس الإثم مختصّاً بآخذه كما قد يتوّهم، وإن كان الآخذ محتاجاً؛ لكن الذي يظهر أنه

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (١/ ٦٠٢)، وانظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٤٨).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٤٠٠).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٨/ ٢١٦).

(٤) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِقِ نقداً (٣/ ١٢١١).

يكون عند احتياجه أقلّ إثمـًا، فالتساوي في الإثم لا في مقداره[١].

٢- حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترىٰ غلامـًا حجامـًا، فقال: "إنّ النبي - ﷺ - نهىٰ عن ثمن الدّم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، ومُوكِلَه، والواشمة، والمستوشمة، والمصور"[٢].

ولَعْن آكل الربا ومُوكِلِه؛ لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطَـًا بالربح، والآخر مُهْتَضَمـًا بالنقص[٣]. قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ): "سوّىٰ النبي - ﷺ - بين آكل الربا وموكله في النهي؛ تعظيمـًا لإثمه، كما سوىٰ بين الراشي والمرتشي في الإثم. ومُوكِلُ الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه، والتوبة منه..."[٤]. وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) في آكل الربا ومُوكِلِه: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابِين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة علىٰ الباطل"[٥]. وقال فيه المُناوي: "وفيه أنّ ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه، وقد عدّها الفقهاء من القواعد، وفرّعوا عليها كثيراً من الأحكام[٦].

وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثـًا؛ فيدل علىٰ تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة علىٰ مُتلِفِهِ[٧].

---

(١) فيض القدير (٣/ ١٦٥)؛ عون المعبود (٩/ ١٣٠).

(٢) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٧/ ١٦٩).

(٣) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٥).

(٤) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٢١٩)

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٢٦).

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

(٧) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ٢٣٢).

المبحث الثاني

التعريف بالعمل الخيري، ومجالاته، ودليل مشروعيته، وعلاقته بقاعدة ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه

العمل الخيري وسيلة محورية لتحقيق مقاصد الشريعة، وبخاصّة ما يتعلّق منها بحفظ الدِّين، والمال، بفتح قنوات شرعية لاستباحته وجمعه وصرفه، بل عَدّه بعض الباحثين من المقاصد الشرعية، والدعائم الدينية[1]، وإن كان إلىٰ المقصد الحاجي أقرب، لكن الحاجي قد يُنزّل منزلة الضروري، وذلك باعتبار العمل الخيري صِمَامَ أمان، ومصدر إنقاذ للفئات الهشّة، وحماية المجتمع؛ ليعمّه الأمن والطمأنينة والاستقرار في المجتمع لتقوية آصِرَةِ الأخوة والتكافل، فيسدّ عوز الأفراد والأسر والمجتمعات، ويسهم في القضاء علىٰ الظواهر الاجتماعية السلبية، كالتسوّل، والتشرّد، ونقص الغذاء، والكساء، وتفشّي الأمراض[2]، كما يكون العمل الخيري من الأفراد[3]، يكون – كذلك – من المؤسسات

(١) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٢٥).

(٢) انظر: العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاجتماعي، ص (٤).

(٣) العمل الخيري الفردي: عمل وسلوك اجتماعي، يمارسه الفرد من تلقاء نفسه، وبرغبة صادقة منه، استناداً إلىٰ ما يتمسك به من مبادئ واعتبارات إنسانية، أو دينية، أو أخلاقية. انظر: العمل الخيري =

والمنظمات[1]، التي بها ضمان استمراره عبر العصور، وهذا الأخير هو المراد بالدراسة والبحث.

وعقدت لبيانه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري، وبيان مجالاته

المطلب الثاني: دليل مشروعية العمل الخيري:

المطلب الثالث: علاقة العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

= ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

(١) العمل الخيري المؤسسي: تقوم به المنظمات بشكل منظم؛ لتقديم خدماتها الخيرية والتطوعية للفئات المجتمع، ويتسم بالاستمرارية والتنظيم الهيكلي، وهو أكثر تقدماً من العمل الفردي، ويخضع للأنظمة واللوائح. انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري، وبيان مجالاته

إنّ مفهوم العمل الخيري، علىٰ الرغم من عمق جذوره في التاريخ، وتأصيله الشرعي في التراث الإسلامي من لندن نزول الوحي علىٰ النبي - ﷺ - إلىٰ عصرنا هذا، يظل تعبيراً معاصراً، ومصطلحًا حادثًا عن معاني ثابتة، وحقائق مسلّمة، عُرِفَ في التراث الإسلامي من قبل بالبِرِّ، والإحسان، والصدقة، والمعروف، ويطلق عليه اليوم العمل الخيرِي، والعمل التطوعي، والعمل الإغاثي، والعمل التكافلي، والقطاع الخيري[1]، إلىٰ غير ذلك من المصطلحات المركبة. وقد تعددت تعريفات العمل الخيري؛ إن باعتباره عملاً فرديًا حرّاً، وإن باعتباره عملاً مؤسسيًا منتظمًا[2]، ومن تلك التعريفات أن العمل الخيري هو:

١- النفع المالي والمعنوي، الذي يُقدّمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلاً ماديًا[3].

٢- عمل إنساني خيري غير ربحي، يتطوع به عن طريق المؤسسات،

(١) انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٥٢).

(٢) انظر: قوة التطوع ص (١٧).

(٣) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٢١).

والمنظمات الخيرية التطوعية لتنظيمه[١].

فالعمل الخيري نشاط يقوم به بعض الأفراد، أو الجمعيات، بهدف تقديم سلع ما، أو خدمات، أو غير ذلك مما يحتاج إليه الناس عادة، وهذا النشاط يكون بدون مقابل، وهذا أهمّ ما يميز العمل الخيري عن غيره من الأعمال ذات الصفة التجارية الربحية البحتة، وتتنوع هذه الأعمال إلىٰ أنواع كثيرة[٢].

ومجالات العمل الخيري واسعة، تنطلق من الأفراد ليصل إلىٰ المؤسسات، فتشمل مجال الدّعوة والإرشاد، ومجال الخدمة والإغاثة، ومجال الأمن، والدفاع عن الإسلام، ومجال التعليم، ونشر العلم[٣]. وقد ذكر بعض الباحثين ثلاثة وستين وجهـًا من أوجه العمل الخيري[٤]، بل أُثِرَ عن يسار بن يسار – رحمه الله – أنّ خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة، إذا أراد الله – عز وجل – بعبد خيراً جعل فيه خصلة منها؛ يدخله بها الجنة[٥].

منها:

١ – إطعام الجائعين: قال الله – تعالىٰ –: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

(١) انظر: العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاقتصادي ص (٥٢).

(٢) انظر: العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأىٰ، المجلد:١٨، العدد:٣٠، ص (٢٢١).

(٣) انظر: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧٦).

(٤) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (٥١) وما بعدها، وانظر كذلك: العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سرّ من رأىٰ، المجلد:١٨، العدد:٣٠، ص (٢١٦).

(٥) خرّجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (٢٥)، ووصله عن عليّ رضي الله عنه العصامي في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي وحسنّه (٢/ ٤٤٠).

﴿وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]. وفي حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ رجلاً سأل النبي - ﷺ -: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت، ومن لم تعرف»(١).

٢-كفالة اليتامىٰ: قال النبي - ﷺ -: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطىٰ»(٢).

٣- رعاية الأرامل: ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ -: «الساعي علىٰ الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار»(٣).

٤- تفطير الصائمين: جاء في حديث زيد بن خالد الجهني قول رسول الله - ﷺ -: «مَن فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص مِن أجر الصائم شيئاً»(٤).

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١/ ١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (١/ ٦٥).

(٢) خرّجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً (٨/ ٩).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل (٧/ ٦٢)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم (٤/ ٢٢٨٦).

(٤) خرّجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً (٣/ ٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه =

إلىٰ غير ذلك من الأوجه الكثيرة والمتنوعة، كإيواء المشرّدين، وإغاثة الضعفاء، وتزويج الأيامىٰ، والتيسير علىٰ المدينين المعسرين، ومحو الأمية، والإحسان إلىٰ البيئة...[1].

= (٨/ ٢١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٦١)، والحديث حسّنه الترمذي، وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٩٥).

(١) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام، ص (٥١) وما بعدها.

المطلب الثاني

دليل مشروعية العمل الخيري

تضافرت الأدلة في بيان شرف العمل الخيري، والأمر به، والحثّ عليه، ومدح أهله، وذمّ تاركيه، ومعارضيه، والراغبين عنه، وتعدّد التعبير عنه في القرآن الكريم، والسنة النبوية، بألفاظ مفردة ومركبة، منها: البِرُّ، والإحسان، والخير، والتبرع، والإيثار، والرحمة، والصدقة، والتطوّع، كما يوصف العمل بالصالح في مواطن أخرىٰ.

وفيما يأتي بيان دليل مشروعيته من الكتاب والسنة:

۞ أما من الكتاب، فآيات محكمات، منها:

١- قول الله – تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الحج:٧٧]. قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير الآية الكريمة: "والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة، والعبادة نوع من أنواع فعل الخير؛ لأنّ فعل الخير ينقسم إلىٰ خدمة المعبود، الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلىٰ الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة علىٰ خلق الله، ويدخل فيه البر، والمعروف، والصدقة علىٰ الفقراء، وحسن القول للناس؛ فكأنّه – سبحانه – قال: كلّفتكم بالصلاة، بل كلفتكم بما هو أعم منها، وهو العبادة، بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة، وهو فعل

الخيرات"[1].

ففيه أمر بفعل الخير، وأوجهه كثيرة، ووعد صاحبه بالفلاح.

٢- قوله – تعالىٰ -: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]. فقوله – تعالىٰ -: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران:١٠٤]أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلىٰ الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) – رحمه الله – : "المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا علىٰ كل فرد من الأمة بحسبه"[3].

ومن هنا يأتي دور المؤسسات التي تُعنىٰ بالعمل الخيري والتطوعي؛ باعتباره ضرورة من ضروريات المجتمع.

٣- قوله – سبحانه -: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ [ق:٢٥]، ومثله: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم:١٢]. قال الماوردي (ت:٤٥٠هـ) عن الخير هنا: "إنّ الخيرَ المالُ كلّه، ومَنعه حبسه عن النفقة في طاعة الله"[4]. فذم المانعين للخير، فدل بمفهومه علىٰ الترغيب في فعله.

٤- قوله – تعالىٰ -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٢٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩١).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (٢/ ٩١).

(٤) النكت والعيون للماوردي (٥/ ٣٥١).

يأمر – تعالىٰ – عباده المؤمنين بالمعاونة علىٰ فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوىٰ، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل[1]، والعمل الخيري من البر، والدال علىٰ الخير كفاعله.

۞ ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: عِلْمًا علّمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[2].

٢- حديث أبي هريرة، عن النبي – ﷺ – قال: «من منح مَنِيْحَةً[3]، غدت بصدقة، وراحت بصدقة، صَبوحها وغَبوقها[4]»[5].

٣- حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – ﷺ –

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير (١/ ٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢١)، وحسنّه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٢) والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٤٣).

(٣) المَنِيْحَةُ -بفتح الميم- مع زيادة الياء هي العَطِيَّةُ، وتكون في الحيوان، وفي الثمار، وغيرهما. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٠٦).

(٤) الصَّبُوحُ -بفتح الصاد- الشرب أول النهار، والغَبُوقُ -بفتح الغين- أول الليل. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٠٧).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب فضل المَنِيْحة (٢/ ٧٠٧).

يقول: «اتقوا النار، ولو بشق تمرة»[(١)]، فحضّ علىٰ القليل من الصدقة[(٢)].

٤- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من نَفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّر علىٰ معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..»[(٣)].

وهكذا تتعانق نصوص الكتاب والسنة في مشروعية العمل الخيري، واستحبابه، أو إيجابه.

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (٢/ ١١٠)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة.. (٢/ ٧٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤١٤).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤).

المطلب الثالث

علاقة العمل الخيري بقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"

لما كانت مصادر تمويل العمل الخيري مُتعدّدة، وموارده متجدّدة[1]، ومصارفه متنوعة، والشارع الحكيم عدّ المال الحرام خبيثاً، ونهىٰ عن الانتفاع به، وقطع السبيل إليه سدّاً للذريعة، بل وعطّل مالية بعض الأعيان، ورتّب اللعن علىٰ كسب بعض الأموال؛ حفاظاً علىٰ المال من العبث والفساد، وكان بناء العمل الخيري علىٰ أخذ الأموال من ناحية، وإعطائها وصرفها من ناحية أخرىٰ، جاءت القاعدةُ مرشدةً لمصادر تمويل العمل الخيري، بمنع عَدّ الكسب الحرام منها، فلا يكون المال الحرام مصدراً من مصادر تمويل العمل الخيري، ولا مورداً من موارده المنتظمة[2]، بمعنىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع المال الحرام ابتداءً

(١) مِن مصادر تمويل العمل الخيري: الوقف، والوصية، والهبة، والصدقة التطوعية، والصدقة الجارية، والفيء، والخراج، وعطايا الدول، والمنظمات. انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٠١)؛ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٦٤) وما بعدها.

(٢) حيث عدّ بعض الباحثين المال المكتسب من الحرام مصدراً من مصادر تمويل العمل الخيري، انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١١٦)؛ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧١).

أخذاً ليغذّي العمل الخيري به، كما أنه ليس للجهات الخيرية أن تُعلن عن استقبالها للمال الحرام لتنفيذ برامجها؛ لما في ذلك من تشجيع لضعاف الإيمان، وإعانتهم في الاستمرار في كسبهم الحرام.

ومن هنا يظهر وجه اندراج العمل الخيري تحت القاعدة، وعميق صلته بها، فلا يجوز للجهات الخيرية أخذ هذه الأموال بطريقة منتظمة ومقنّنة، ولا طلبها؛ فالتنظيم يضفي الشرعية علىٰ الأنشطة.

ولا يُعكّر علىٰ هذا كون مَن وقع في يده مال حرام، وأراد التخلص منه أن يعطيه للجهات الخيرية ضرورة، ولا يحرم عليها أخذه حينئذ، من جهة الاستثناء من القاعدة، حيث قد يحرم الإعطاء من جهة، ويجوز الأخذ من جهة، أو العكس - كما سيأتي في المستثنيات من القاعدة.

فيكون العمل الخيري تطبيقًا أكيداً للقاعدة من ناحيتي الاندراج، والاستثناء، ففي العمل الخيري تطبيق للقاعدة منعًا، واستثناء منها اضطراراً.

ولعلّ من المناسب في هذه الأموال صرفها في غير بناء المساجد، أو ترميم بنائها، لكن التخلص منها في الأوجه الاستهلاكية تخفيفًا وتغييبًا لأثره.

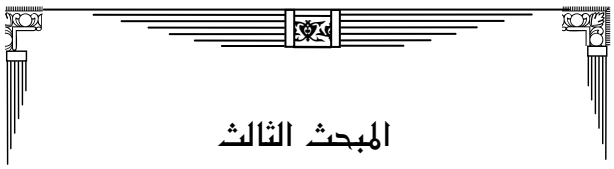

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" ومستثنياتها، وعلاقة العمل الخيري بها:

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتفرع عليها ما لا يحصىٰ من الصور الجزئية، والتطبيقات المستجدة، ومع ذلك؛ فإن هناك مسائل تَنِدُّ عنها؛ مما قد يُظنّ اندراجها تحتها، ولا يُعكّر هذا الاستثناء في كليّة القاعدة، يقول الإمام الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) - رحمه الله -: "إنّ القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف"[(١)]. فالقياس كثيراً ما يَنْخرم، ويُعدل عنه في بعض المسائل إلىٰ حلول استحسانية استثنائية؛ لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلىٰ مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ومنع الحرج[(٢)]. وبيان ذلك كله في مطلبين:

(١) الموافقات (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٦٦).

المطلب الأول

تطبيقات معاصرة لقاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه"، وعلاقة العمل الخيري بها:

وفيه ثلاثة فروع

۞ الفرع الأول: تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطاؤها:

۞ الفرع الثالث: تحريم أخذ المَيْسِر والقِمار (اليانصيب) وإعطاؤه

۞ الفرع الثاني: تحريم أخذ الرِّشوة وإعطاؤها:

الفرع الأول

تحريم أخذ الفوائد المصرفية وإعطاؤها

الفوائد المصرفية تعبير معاصر عن الفضل الذي يزيده المصرف علىٰ أموال المودعين في البنوك، وهذه الفوائد بمعناها الشرعي، ومقصدها الحقيقي ربـًا؛ لأنّ حقيقة الربا: فضلٌ خالٍ عن العوض المشروط في البيع، وبعبارة أخرىٰ: فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[1]، وقيل: عقد علىٰ عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما[2].

وقد اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الربا[3]، قال الله – تعالىٰ –: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي حديث جابر – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله – ﷺ – آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[4].

وإنما لُعِن آكل الربا وموكله؛ لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدهما

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٦٠)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٧).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٩٠)؛ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (٨٩).

(٤) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩).

مُغْتَبِطاً بالربح، والآخر مُهْتَضَماً بالنقص[1]. قال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ): "وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه، وأمر الله عباده بتركه، والتوبة منه..."[2]. وقال المناوي (ت:١٠٣١هـ)، في شرح حديث لعن آكل الربا وموكله، قال: "وفيه أنّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه"[3].

والبنوك التقليدية تتعامل بهذه الأموال الربوية، وقد يجتمع منها عند شخص واحد عشرات الملايين من الدولارات أو الفرنكات، ومع ذلك فلا يجوز أخذها قصداً، ولا طلبها، ولا الانتفاع منها بشيء، ولا تحسب في زكاة المال، ولا تسدد بها ديون، ولو كانت ضرائب للدولة؛ لأن ما حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعطاؤُه. وللربا آثار خطيرة علىٰ الفرد والمجتمع: تدمير للاقتصاد، وتعطيل للإنتاج، واستغلال لحاجات الفقراء، وتغييب لروح التعاون، وإيذان بحرب من الله.

لذا؛ لا يجوز للجهات الخيرية إيداع أموالهم بالحساب الذي يدر الفوائد الربوية في هذه المصارف الربوية، بحجة صرفها في الأوجه الخَيِّرة؛ فإن للوسائل في الإسلام أحكام المقاصد، لكن بلإمكان عند الاضطرار إيداعها بحسابات أخرىٰ لا تحتمل الفائدة، كالحساب الجاري (compte chèque).

ويمكن عند الوقوع التخلص من هذه الفوائد فوراً، والانتهاء من هذه المعاملة عاجلاً، وذلك بصرفه في العمل الخيري اضطراراً؛ حفاظاً عليه من الضياع، ويكون إعطاؤه من باب الكفارة، لا من باب الصدقة.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٥).

(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٦/ ٢١٩).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٠).

الفرع الثاني

تحريم أخذ الرِّشوة وإعطاؤها:

الرِّشوة ما يُعطىٰ لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل[(١)]، بل كلّ ما يتوصّل به إلىٰ ممنوع رشوة[(٢)]، فالراشي: معطي الرِّشوة، والمرتشي: الآخذ، والرّائش: الساعي بينهما ليقضي أمرهما، يقال: ارتشىٰ من فلان: أخذ رَشوة، وأرشاه: أعطاه الرِّشوة.

والرِّشوة حرام بالإجماع، قال ابنُ حزم (ت:٤٥٦هـ) - رحمه الله -: "واتفقوا علىٰ تحريم الرِّشوة علىٰ قضاء بحق، أو باطل، أو تعجيلاً لقضاء بحق أو باطل"[(٣)]. ومن مستنده حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي"[(٤)].

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١١١).

(٢) انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص (٢٥٩).

(٣) مراتب الإجماع ص (٥٠).

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرِّشوة (٣/ ٣٠٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الحكم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/ ٦١٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرِّشوة (٢/ ٧٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٨)، والحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٤/ ١١٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) - رحمه الله -: "الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معـًا إذا استويا في القصد والإرادة، فرَشَا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلىٰ ظلم، فأما إذا أعطىٰ ليتوصل به إلىٰ حقّ، أو يدفع عن نفسه ظلمـًا؛ فإنه غير داخل في هذا الوعيد[١].

والرِّشوة من السُّحْتِ، وقد عمت بها البلوىٰ في هذا العصر، حيث تشير تقارير الدول إلىٰ أن حصاد الرِّشوة في السنة الواحدة يقدّر بالمليارات من الدولارات والفرنكات والريالات.

وقد امتدت يد الرِّشوة إلىٰ المحاكم الوضعية؛ فعبثت بالأحكام بشكل رهيب، وإلىٰ الوظائف العامة فبعثرت بقراراتها، وبخاصة عند التنافس علىٰ مقاعدها، وإلىٰ الجمارك؛ فغطت أعين المراقبين لتهريب السلع المحظورة. وآثارها وخيمة علىٰ الفرد والمجتمع؛ غش، وظلم، وتضييع للحقوق، وعداوة، وبغضاء، وانتقام، وهذه الأموال علىٰ ضخامتها حرام، لا يجوز أخذها، فضلاً عن إعطائها.

ففي العمل الخيري لا يجوز قبول الرِّشوة ممن يريد الاستفادة من خدمات الجهات الخيرية، ولا إعطاؤها لتسهيل بعض الإجراءات، كما لا يجوز فتح قناة لاستقبال أموال المرتشين الذين يرومون التخلّص منها، غير أنه يقبل ممن يعطيه بدون طلب، فما لا يجوز أخذه لا يجوز طلبه.

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٦١).

الفرع الثالث

تحريم أخذ المَيْسِرِ والقِمار (اليانصيب) وإعطاؤه

المَيْسِرُ هو القِمار، واشتقاقه من اليَسَرِ؛ لأنه أخذ مال بسهولة مِن غير تعب[(١)]، فالمَيْسِر الضرب بالقِدَاحِ علىٰ الأموال والشمار[(٢)]، ويمكن ضبط حقيقة القِمار والمَيْسِر بأنّه: كل ما يترقب في بذل المال فيه غنمًا وغرمًا، بدون عوض. قال الفقهاء: "القِمار: أن يكون كل واحد من المتعاقدين (المقامرين) غانمًا أو غارمًا"[(٣)]، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر.

وللقمار في هذا العصر أشكالٌ وصورٌ، منها ما يلبس علىٰ عَامَّة المسلمين، ومنها ما هو ظاهر لعموم الناس، وقد قامت شركات علىٰ القِمار والمَيْسِر باسم (اليانصيب)، والجائزة الكبرىٰ، وهذا الجشع عائد إلىٰ نظام الاقتصاد الرأسمالي الغاشِم، وسبل الكسب المحرمة، وغياب التكافل الاجتماعي المبني علىٰ أداء الزكاة، والصدقات، والكفارات، والتعاون بين المسلمين، والإغراق في الربا، فإنّ كثيرًا من المقامرات يتم تمويلها بالقروض الرِّبوية، فيكون تحريم الربا تجفيفًا

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١١٤)؛ المحرر الوجيز (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٤١٥).

لمنبع من منابع المَيْسِر[1].

و (اليانصيب) لون من ألوان القِمار، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم الجمعيات الخيرية، والأغراض الإنسانية؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً[2].

فهذه المعاملات المبنية علىٰ القِمار مهما تَعدَّدت مُسميّاتها، من الكسب الحرام، وهي مما يورث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، قال – تعالىٰ –: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩١].

فلا يجوز الدخول فيه أخذاً، ولا إعطاءً، فإن حصيلة (اليانصيب) سحت، وما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه.

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٥١)؛ فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص (٣٠).

(٢) انظر: أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٧٢).

المطلب الثاني

مستثنيات من قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" وعلاقة العمل الخيري بها

إنّ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" علىٰ الرغم من سعة تطبيقاتها، واستيعابها للمعاملات المتجدّدة عبر الزمان، وكونها قانونـًا يمكن التفريع في ضوئه، إلا أنّ لها مستثنيات تُظهر مرونة الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد رخصة وإباحة، فتنفتح من القاعدة نوافذ لرفع الضرر ودفعه، وارتكاب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما، وما حرم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

۞ ومن فروع القاعدة المستثناة ما يأتي:

الفرع الأول: استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الثاني: استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الثالث: استثناء جواز أخذ حصيلة (اليانصيب)، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها:

الفرع الأول

استثناء جواز أخذ الفوائد المصرفية، دون جواز إعطائها، وعلاقة العمل الخيري بها:

أثبتت القاعدة بأنّ الفوائد المصرفية ربا، لا يجوز التعامل بها أخذاً، أو إعطاءً، ويستثنىٰ منها المضطر إلىٰ هذه الفوائد الربوية إبقاءً للمهجة، أو سدّاً لخلة غير منجبرة، فيجوز الاستقراض من المصرف حينئذ وقضاؤه بفوائد، جاء في غمز عيون البصائر: "وينبغي أن يُستثنىٰ الأخذ بالربا للمحتاج؛ فإنّه لا يحرم.. ويحرم علىٰ الدافع الإعطاء بالربا"[1].

كما يستثنىٰ جواز قبول الجهات الخيرية للفوائد الربوية؛ ليصرفوها في أوجه العمل الخيري المناسبة؛ ضرورة التخلص منها، وسدّاً لطريق الاستمرار فيها، وهذه الجهات الخيرية حلّ مناسب - في نظري - لقبول تلك الأموال من تَوَلِّي كاسبيها بأنفسهم صرفها علىٰ الفقراء والمساكين؛ لما في ذلك من ولاية عليهم، مع أنه لا ثواب فيها.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) - رحمه الله -: "قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربـًا، فليردّها علىٰ مَن أربىٰ عليه، ويطلبه إن

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

لم يكن حاضراً، فإن أَيِسَ من وجوده؛ فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يَدْر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنّه يتحرىٰ قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتىٰ لا يشكّ أن ما يبقىٰ قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلىٰ من عرف ممن ظلمه، أو أربىٰ عليه، فإن أَيِسَ من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمّته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إما إلىٰ المساكين، وإما إلىٰ ما فيه صلاح المسلمين[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٦٦).

الفرع الثاني

استثناء جواز إعطاء الرِّشوة، دون جواز أخذها، وعلاقة العمل الخيري بها

أفادت القاعدة بأنّه لا يجوز أخذ الرِّشوة، ولا إعطاؤها، لكن يستثنىٰ من ذلك جواز إعطاء الرِّشوة للحاكم، أو لمن يمنع الحقّ إلا بها؛ لكي يصل المعطي إلىٰ حقّه، والإثم علىٰ الآخذ[1]. ويشترط لجواز دفع الرِّشوة شرطان:

١- أن يكون الدفع لأخذ حق ثابت، أو دفع ظلم محقق.

٢- ألا يكون هناك وسيلة أخرىٰ لأخذ الحق، أو دفع الظلم إلا بالرِّشوة.

قال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ): "فأما من مُنع من حقه؛ فأعطىٰ ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم، وفي كلا الوجهين فالمال المعطىٰ باق علىٰ ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق"[2].

وإنما فرق بين الدافع والمدفوع له؛ فجاز للدافع، وأما المدفوع له فبقي علىٰ

---

(١) انظر: المنثور للزركشي (١/ ١٤٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٠)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٨٨).

(٢) انظر: المحلىٰ بالآثار (٨/ ١١٨).

التحريم؛ إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له[1]، ومن هنا لم يجز للقاضي بحال، فإنه يحرم عليه الأخذ والإعطاء، ووجهه: أن الخشية علىٰ نفسه من القاضي كلا خشيته؛ لأنّ وضعه أن يحكم بالشرع، بخلاف الأمير، ونحوه[2].

وكذا يجوز للجهات الخيرية قبول الرِّشوة ممن تاب منه فأعطاها لهذه الجهات، بعد أن جمعها ولم يهتد إلىٰ أصحابها، ضرورة؛ لئلا يضيع المال، وقطعـًا لمنابعها.

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٤٩).

الفرع الثالث

استثناء جواز أخذ حصيلة (اليانصيب)، دون جواز طلبها، وعلاقة العمل الخيري بها

(اليانصيب) لون من ألوان المَيْسِر والقِمار، وقد قررت القاعدة تحريم حصيلته طلبًا، وأخذاً، وإعطاءً، وهذا الفرع يمثّل كل كسب حرام، لا يمكن الرجوع فيه، كحُلْوَانِ الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة النائحة، ومهر البَغِيّ، فهذه الأموال كلها محرمة، ولا يمكن الرجوع فيها، ولا ردّها إلىٰ أصحابها، فيستثنىٰ من القاعدة بجواز إعطائها للمؤسسات الخيرية اضطراراً وتخلصًا منها.

قال بعض الباحثين بأنه: "إذا وجدت أموال محرّمة، أو مشتبه فيها، فمصرف هذه الأموال المحرّمة هو الفقراء والجهات الخيرية، فإذا كانت هذه الأموال المجموعة من (اليانصيب) ليست عمل هؤلاء الإخوة، ولا من صنعهم، ولا من تدبيرهم، وإنما جاءت من غيرهم، فلا بأس في أن يأخذوها؛ لأنهم قطعًا من الجهات المستحقة، والمصارف المشروعة لهذه الأموال الخبيثة والمشبوهة"[1].

(١) أصول العمل الخيري في الإسلام ص (١٧٢)، وانظر كذلك: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص (٧١)؛ الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:٢٦، العدد الثاني-٢٠١٠م، ص (٧١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) – رحمه الله –:

"من أخذ عوضـًا عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمّال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البَغِيّ، ونحو ذلك؛ فليتصدّق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله؛ فإنّ هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنّه عوض خبيث، ولا يعاد إلىٰ صاحبه؛ لأنه قد استوفىٰ العوض، ويتصدق به.."[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٤٢).

الخاتمة

الحمد لله؛ الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تنال البركات، والصلاة والسلام علىٰ خيّر البريّات، محمد المصطفىٰ الأمين المؤيَّد بالآيات الباهرات، وعلىٰ آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم تنفطر فيه السموات. أما بعد: ففد توصلت من خلال البحث إلىٰ نتائج جديدة، ولاح لي فيه توصيات مستشرفة.

۞ فمن النتائج:

١- أنّ قاعدة "ما لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه" من القواعد الفقهية الكبرىٰ، التي تجمع فروعـًا كثيرة، شاملة لمجال العمل الخيري، ولها صيغ متعددة.

٢- أن القاعدة من القواعد المنظمة لموارد تمويل العمل الخيري من جانبي التطبيق والاستثناء.

٣- أن القاعدة متفق علىٰ العمل بها لدىٰ الفقهاء؛ لدلالة نصوص الكتاب والسنة علىٰ اعتبارها.

٣-أن العمل الخيري نفع مالي ومعنوي، يُقدم بدون مقابل مادّي، من قبل الأفراد والمؤسسات.

٥- أنّ للعمل الخيري مجالاتٍ متنوعةً ومتعددة، وأوجهـًا كثيرة، كشفت النصوص عنها.

٦- أنّ موضوع القاعدة المال الحرام، فكما لا يجوز طلبه، ولا أخذه، كذلك لا يجوز إعطاؤه.

٧- أنّ ارتباط العمل الخيري بالقاعدة وثيقة؛ حيث تؤكد القاعدة أن المال الحرام لا يُعدّ مصدراً من مصادر تمويل الجهات الخيرية ابتداءً، فلا يجوز إضفاء الشرعية علىٰ الكسب الحرام بفتح جناح لاستقباله في الجهات الخيرية، لكن قد يقبل ممن يريد التخلّص منه استثناء واضطراراً؛ من باب ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعلىٰ المفسدتين.

٨- أنّ تطبيقات القاعدة متجدّدة، فيندرج تحتها الفوائد المصرفية، والرِّشوة، وحصيلة اليانصيب، وغيرها، فلا يجوز أخذ هذه الأموال، وإن اختلفت مسمّياتها، ولا الدخول فيها باسم العمل الخيري وحاجته، ولا غيره.

٩- أنّ للقاعدة مستثنياتٍ أظهرت مرونة الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد رخصة وإباحة، حيث يباح إعطاء الرِّشوة عند الاضطرار إليها مع تحريم أخذها، ويباح أخذ القروض المصرفية عند الاضطرار إليها مع تحريم إعطائها.

١٠- أنّ العمل الخيري قُربة وطاعة، والقُرَبُ لا تناط بالمعاصي؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيبـًا، ولا يمكن تحويل رخصة قبول المال الحرام المراد التخلص منه إلىٰ استباحته، والتوسع فيه، وتقنينه.

۞ وأما عن التوصيات، فهي:

١- إجراء مزيد من الدراسة في التعامل مع المال الحرام الذي يراد التخلّص منه، بين إعطائها للجهات الخيرية، وإعطائها لأشخاص الفقراء والمساكين مباشرة.

٢- حثّ الجهات الخيرية علىٰ توعية المتبرعين الذين يريدون التخلّص مما في أيديهم من المال الحرام، والنظر في حالهم، فيقبل ممن يريد التخلص منه، ومن يريد تحويله سنويـًا من أصل ماله فيمنع.

٣- اعتماد مستشارين شرعيين في المؤسسات الخيرية؛ لمراقبة أنشطتها، وتوجيهها وفق الضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلّم تسليمـًا كثيراً.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

٣. الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنىٰ به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، للدكتور يوسف بن عبدالله، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م.

٦. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن المُلقِّن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُنَاوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولىٰ: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦. رد المحتار علىٰ الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.ن.

١٩. السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسىٰ البابى الحلبى.

٢١. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفىٰ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، لمحمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامى، د.ت.ن.

٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤- ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت.

٢٧. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. العمل الخيري وأثره في الاستقرار الاجتماعى، للأستاذ الدكتور نصر

سلمان، والأستاذة الدكتورة سعاد سطحي، من مطبوعات المركز الدولي للأبحاث والدراسات، د.م.ن.

٢٩. العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: دراسة حالة قطاع غزة، للباحث: محمد إبراهيم أبو عليان، وإشراف أ.د: محمد إبراهيم مقداد، أ.دة: سير خالد صافي، رسالة ماجستير من قسم اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، بالجامعة الإسلامية بغزة، رسالة غير منشور.

٣٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، طبع عام: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٦هـ.

٣٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. قوة التطوع وتطبيقاته السعودية، للدكتور يوسف بن عثمان الحزيم، من مطبوعات مركز الأميرة العنود لتنمية الشباب. د.م.ط.

٣٥. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، الخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة

العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشى.

٣٧. مجلة سُرَّ من رأىٰ، جامعة سامراء، المجلد:٨، العدد:٣٠، السنة الثامنة – تموز: ٢٠١٢م.

٣٨. مجموع الفتاوىٰ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. المستصفىٰ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ:١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. المطلع علىٰ ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد

الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ:١٤٢٠هـ.

٤٤. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٥. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٦. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٠هـ.

٤٧. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٤٩. الموافقات، لإبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.